



مذكرة داخلية

من: مدير إدارة التخطيط والدراسات
إلى: الأخ نائب المدير العام
التاريخ: 2010/2/4 م
الموضوع: دراسة رسوم الترخيص للأنشطة الاقتصادية.

تحية طيبة وبعد.

بالإشارة إلى المذكرة الداخلية الواردة إلينا من مكتب سعادتكم بتاريخ 2009/12/20 حول الموضوع أعلاه. يسعدنا أن نرفق إليكم طيه الدراسة التي تم إعدادها من قبل فريق العمل الذي تم تشكيله لهذه المهمة.

للتكرم بالإطلاع وإبداء أي ملاحظات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

المرفقات:

- دراسة الرسوم في إمارة رأس الخيمة.

مدير إدارة التخطيط والدراسات

د. جمال بلوظ



نسخة:

- مكتب نائب الرئيس.
- مكتب المدير العام.

أضواء على رسوم ترخيص الأنشطة الاقتصادية

في إمارة رأس الخيمة

المحتويات:

- 1- مقدمة.
- 2- مفهوم الرسوم.
- 3- مكونات الرسوم في إمارة رأس الخيمة.
 - أ- رسوم دائرة التنمية الاقتصادية.
 - ب- رسوم دائرة البلدية.
 - ج- رسوم غرفة التجارة.
 - د- رسوم الدفاع المدني.
 - هـ- رسوم هيئة حماية البيئة.
 - و- رسوم أخرى.
- 4- مقارنة بين رسوم الرخص في رأس الخيمة وبعض الإمارات الأخرى.
- 5- أثر عدم ضبط الرسوم على الاقتصاد (أو الاستثمار) بالإمارة.
- 6- وجهة نظر حول تحديد رسوم ترخيص الأنشطة الاقتصادية بالإمارة.
- 7- الخاتمة والتوصيات.

1- مقدمة.

لقد كثر الجدل في الفترة الأخيرة حول مدى عقلانية رسوم الترخيص للأنشطة الاقتصادية في الأوساط المعنية من الجهات الحكومية والمتعاملين. وتدرك دائرة التنمية الاقتصادية تمام الإدراك أن هذه مسألة جد حساسة، وأن عدم معالجتها بوضوح وشفافية قد يفسح المجال للإشاعات والشكوك أن تسيطر على الموقف وتترك الثقة بين جهات الترخيص والمتعاملين مما قد ينعكس بالسلب على حركة الاستثمار من جهة. وقد يتم استغلال أي خلل في النظام من جهة أخرى.

في الواقع فإن الوضع الحالي وإن كان يثير بعض التساؤلات واستياء البعض. فإنه جاء تصحيحاً لفترة ساد فيها الكثير من الغموض وتجاوز الإجراءات المعمول بها وغياب التوازن بين الرسوم وحجم الأنشطة. ولعل تسارع الاضطرابات الاقتصادية التي تزامنت مع الإجراءات التصحيحية المتخذة في السنوات الأخيرة جاءت مفاجئة حتى وإن كانت ضرورية. ولأن دائرة التنمية الاقتصادية حريصة على علاقتها مع متعاملها من جهة وتنمية اقتصاد الإمارة من جهة أخرى فهي تسعى جاهدة لإيجاد التوازن بين مصالح جميع الأطراف. كما أنها تطور حالياً آليات تجعل من احتياجات وشكاوي المستثمرين مدخلات لعمليتها باعتبار أن هؤلاء يشكلون فئة من أهم الفئات ذات الصلة بالدائرة.

لذا تهدف هذه الدراسة البسيطة إلى ما يلي:

- لتوضيح بعض النقاط الهامة المتعلقة برسوم الترخيص لبعض الأنشطة الاقتصادية.
- إزالة الغموض واللبس الذي يدور حول نظام رسوم ترخيص الأنشطة الاقتصادية بالإمارة لتفادي تأثير ذلك بالسلب على اقتصادها وقلب الرسوم إلى عامل طارد للاستثمار.
- المقارنة الموضوعية بين رسوم ترخيص الأنشطة الاقتصادية برأس الخيمة وبعض الإمارات الأخرى.

2- مفهوم الرسوم.

مبالغ مالية يدفعها المستثمرون سنوياً نظير خدمات تقدمها الجهات الحكومية المحلية أو الاتحادية كل حسب اختصاصها مقابل السماح لهم بممارسة نشاط اقتصادي ذو صلة باختصاصها.

3- مكونات الرسوم في إمارة رأس الخيمة.

تتكون رسوم الرخص التجارية الخاصة بالدوائر المسؤولة عن الترخيص في الإمارة من الفقرات الرئيسية التالية:

أ- رسوم دائرة التنمية الاقتصادية.

تتضمن الرسوم الآتية:-

- رسوم السجل التجاري.
- رسوم التغليف والطباعة.
- رسوم النشرة لاقصادية.
- رسوم التنمية.

ب- رسوم دائرة البلدية.

تتضمن الرسوم الآتية:-

- رسوم الرخص التجارية.
- رسوم الخدمات.

• رسوم عقد الإيجار.

ج- رسوم غرفة التجارة.

وهي رسوم تستوفيها الغرفة مقابل انتساب المؤسسات والشركات لعضويتها. ويتم حسابها بناءً على رأس المال المخمن أو المقدر من قبلها لكل نشاط من الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية. وحقيقة هذه الرسوم وكما هو متعارف عليه محلياً وإقليمياً ودولياً برسوم الرخص الصناعية والتجارية بالدرجة الأولى أما المهنية فهي اختيارية لا يشترط عليها الانتساب إلى عضوية الغرفة.

د- رسوم الدفاع المدني.

تستوفي دائرة الدفاع المدني رسمين. أولهما يتم تحصيله عن طريق دائرة التنمية الاقتصادية وثانيهما يتم تحصيله في الدائرة. وهو عبارة عن رسم يستوفي مقابل حصول أصحاب الرخص التجارية على مطافئ السلامة ضد الحريق إضافة إلى الخدمات الخاصة بها.

هـ- رسوم هيئة حماية البيئة.

وهي رسوم تستوفيها الهيئة نظير التلوث الذي تحدثه الأنشطة الاقتصادية عموماً والصناعية على وجه الخصوص. وتشمل الرسوم المنشآت الصناعية والأنشطة المهنية مثل الورش الحدادة والنجارة والكراجات..... وبعض المهن الأخرى مثل صيانة المكيفات والإطارات وغيرها.

و- رسوم أخرى.

إضافة إلى ما تقدم هناك رسوم أخرى تستوفيها الوزارات والدوائر المختلفة الحكومية وشبه الحكومية يمكن حصرها بالجدول الآتي:-

الجهات الحكومية التي ينبغي الحصول على موافقتها

م	الجهة الحكومية	التفاصيل
١	وزارة الصحة (جديدة + تجديد)	المستشفيات الخاصة، المراكز الطبية، العيادات الطبية، الصيدليات، مصانع و مخازن الأدوية، نظارات طبية و تركيب العدسات، شركات استيراد و تجارة الأدوية و الأعشاب الطبية، مراكز المساج و التدليك.
٢	المجلس الوطني للإعلام (جديدة + تجديد)	المطابع، محلات الفيديو و الكاسيت، المكتبات، المعاينة و الإعلان، الإنتاج الفني و التلفزيوني، دور السينما، تنظيم الحفلات الموسيقية، توزيع الصحف و المجلات (و جميع الرخص ذات الصلة الإعلامية) استيراد الصحف و المجلات، إنتاج و بيع برامج الكمبيوتر، الإنتاج المسرحي، تصوير فوتوغرافي، تصوير فيديو، مكاتب الخدمات الصحفية، الأطقم الهوائية و أجهزة التشخيص التلفزيوني، مقاهي الإنترنت، تعهدات أعمال ترفيه، خدمة شبكات الإنترنت، تنظيم المعارض، مراكز النسخ، وكلاء أجهزة التشخيص و أطقم الهوائية بالموتة، الشركات التي ثبت قنواتها الفضائية داخل الموتة، الخط و الرسم.
٣	وزارة التربية و التعليم (جديدة + تجديد)	العهاد و المدارس الخاصة، و رياض الأطفال.
٤	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	الجامعات الخاصة، الخدمات الجامعية.
٥	وزارة البيئة و المياه (جديدة + تجديد)	المزارع، تجارة الأعلاف، الشتلات الزراعية و الزهور و الأسمدة العضوية، الحيوانات الأليفة و المنقرضة و الجوارح، (العبادات البيطرية، تجارة الأسمدة المستوردة و المصدرة جديدة فقط).
٦	وزارة الداخلية أ- مديرية الشرطة (جديدة + تجديد)	تجارة الذهب، البنوك و المصارف و محلات الصيرفة، صناعة الأختام و المفاتيح، تصليح الأسلحة، استيراد و بيع البنادق القديمة، المتفجرات و المفرقات، الفنادق، النوادي الليلية، مصانع الأدوية، الشقق المفروشة، شركات الأمن الخاصة، محلات الألعاب الإلكترونية، أندية الرماية، الدراجات المائية، التبريد على العوص، الهواتف المتحركة، تأجير السيارات
	ب- إدارة المرور و التراخيص	مدارس تعليم قيادة السيارات الرجالية و النسائية (تأجير السيارات، النقلات- فقط في التجديد)

	ج- الدفاع المدني (جديدة + تجديد)	شركات بيع معدات أدوات و مواد الإطفاء. المصانع. المخازن. المطروشات. المناجر و محطات البنترول والسدبزل. خدمات الاستشارات الإطفائية.
٧	وزارة الاقتصاد (جديدة + تجديد)	شركات التأمين و (عمارة التأمين. الشركات و فروع الشركات الأجنبية. استشارات التأمين. مدققين الحسابات.
٨	وزارة الثقافة و الشباب وتنمية المجتمع	مراكز التدريب الرياضي. شركات الخدمات الرياضية. (بليارد. مراكز الرشاقة للنساء و الرجال جديدة فقط).
٩	وزارة المالية و الصناعة (جديدة + تجديد)	جميع المنشآت الصناعية.
١٠	وزارة العمل (جديدة + تجديد)	استقدام أيد عاملة و دور الحضانة.
١١	الشؤون الاجتماعية (جديدة + تجديد)	دور الحضانة - مكاتب الزواج رعايا وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة
١٢	وزارة البنترول و الثروة المعدنية (جديدة فقط)	محطات البنترول
١٣	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (جديدة + تجديد)	حملات الحج و العمرة. تعليم و تحفيظ القرآن الكريم.
١٤	الديوان الأميري (جديدة + تجديد)	الكسارات
١٥	المصرف المركزي (جديدة)	البنوك و المصارف. أعمال الصيرفة. مكاتب التمثيل. شركات التصويل. شركات الاستثمار. أعمال الوساطة الماليين والتضمين. الاستثمارات المالية و المصرفية.
١٦	هيئة الأوراق المالية	شركات التداول بالأسهم. البورصة
١٧	الهيئة العامة للبريد	نقل الوثائق والمستندات. نقل بعاث. بريد الرسائل. نقل الطرود بأنواعها. البريد السريع.
١٨	دائرة الطيران المدني	سفر. سياحة. سياحة داخلية. شركات النقل الجوي. تدريب الطيران. المسح الجوي. تأجير الطائرات. وكيل الخطوط الجوية. صيانة الطائرات.
١٩	دائرة البنية أ- الصحة (جديدة)	رخص المطاعم والكافيتريات. رخص المواد الغذائية. تجارة الأسماك (تصدير واستيراد الأسماك). اللحوم. الخضراوات. محطات تحلية المياه. مكالمحة الحشرات. توزيع المياه بصورة عامة. غسيل وكس الملابس. بيع المرطبات والأبس كرم. وجميع الأنشطة الغذائية الأخرى.

	ت-الهندسة والمباني (جديدة)	تصليح السيارات(الثقيلة والخفيفة)، كهرباء السيارات، صعيد وتشحيم وتلميع السيارات، ورش الحداية، أعمال الأنفيسوم، المعارط. معامل الطابوق. بيع قطع غيار السيارات المستعملة (سكراپ)، أعمال النجارة، تصليح المكائن بوجه عام. عقود البناء (من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الأولى)، الاستشارات الهندسية.
٢٠	شرفة التجارة و الصناعة والزراعة	تنظيم المعارض.
٢١	دائرة المحاكم	أعمال الحماصة، الاستشارات القانونية، مكاتب الترجمة القانونية.
٢٢	دائرة الجمارك والموانئ	تعهيدات تموين بالوقود والمحركات، تعهيدات تزويد السفن والبواخر، خطوط ملاحية للنقل البحري للركاب والبضائع، نقل البترول ومشتقاته بواسطة ناقلات البترول، نقل الركاب بالقوارب، تأجير السفن، تأجير القاطرات والصنادل البحرية، النقل البحري بحقوق خاصة للركاب والبضائع، خدمات غليص البضائع، خدمات تحميل وتفريغ البضائع، خدمات حزم البضائع، خدمات الشحن البحري للبضائع، إرشاد السفن وقطرها، إنقاذ السفن المشرفة على الفرق وحصولاتها، خدمات تحميل حاويات الشحن وتفريغها، إدارة السفن وتشغيلها، وكيل خطوط ملاحية
٢٣	هيئة الحكومة الإلكترونية	رخصة الإنترنت.
٢٤	هيئة حماية البيئة	مصانع، كسارات، خزنة الرمال، مزارع السواجن، تهيئة الغار.
٢٥	هيئة مواصلات رأس الخيمة	ناكسي حثت الطلبي - تأجير السيارات - نقل الركاب مولياً عن طريق البر - نقل الركاب بين مدن الدولة.

◆ الكشف الفني للموقع

يقوم مهندسو الدائرة بالتأكد من مدى صلاحية الموقع للنشاط المراد مزاولته وفق الشروط. و يفضل عدم التعاقد مع المالك قبل الحصول على الموافقة المبدئية على الموقع.

- 4- مقارنة بين رسوم الرخص في رأس الخيمة وبعض الإمارات الأخرى.
أ- مقارنة بين رسوم دائرة التنمية الاقتصادية - رأس الخيمة واقتصادية دبي.
أولاً: رسوم تسجيل الرخص.

النشاط	رسوم رأس الخيمة	رسوم دبي
الرخص الصناعية	10000	600
الرخص التجارية	400 - 10000	600
الرخص المهنية	400 - 2500	550

ثانياً: رسوم تعديل الرخص التجارية بجميع أنواعها.

تستوفي اقتصادية دبي (500) درهم عن إجراء أي تعديل على الرخصة، أما اقتصادية رأس الخيمة فتستوفي (150) درهم إضافة إلي رسوم طباعة الرخص والتغليظ ورسوم التعديل لغرفة التجارة ودائرة البلدية وغيرها. وبالتالي يصبح إجمالي رسوم التعديل (600-700) درهم.

ثالثاً: رسوم سجل الاسم التجاري.

هناك تشابه في رسوم الدائرتين في هذا الجانب. لكن هناك اختلاف بالنسبة إلى رأس الخيمة حيث تزيد رسومها إلى الضعف بالنسبة للاسم المعرب والاسم الدال على النطاق. أما بالنسبة لرسوم السجل التجاري فيتم استيفاء (200) درهم في دبي مقابل (400) في رأس الخيمة مع اختلاف كبير في رسوم بعض الرخص مثل الرخص الصناعية والمقاولات وكما يلي:-

- تستوفي اقتصادية رأس الخيمة على الاسم التجاري للرخص الصناعية مبلغاً مقطوعاً قدره (10000) درهم دون تمييز في نوع وحجم الصناعة سواءً كانت صناعة ثقيلة أو متوسطة أو خفيفة. فهي تستوفي من مصنع الاسمنت أو الحديد أو غيره مثلما تستوفي من مصنع الثلج أو مصنع الطابوق.

- يستوفي من جميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة مبلغ (2500) درهم رسوم سجل تجاري بغض النظر عن نوع أو حجم هذه الشركة سواءً كانت سوپر ماركت أو بقالة أو صيانة أجهزة كهربائية.

- رسوم السجل التجاري هي نفسها في حالة الرخصة الجديدة أو التجديد.

- رسوم السجل التجاري هي نفسها في الفروع كما في الأصول.

- بالنسبة إلى رسوم التجارة العامة والمقاولات يستوفي مبلغ (5000) درهم عن السجل وهكذا. بعبارة أخرى يستوفي رسوم السجل التجاري في إمارة رأس الخيمة وفق الدرجات التالية:

الدفعة	النشاط	الرسم	دبي
الدفعة الأولى:	مصانع، وبنوك، وفروع شركات أجنبية، وكسارات، وفنادق، وشركات التأمين، وش.م.ع.و. ش.م.خ. والمراكز التجارية، والذهب، والمستشفيات، وشركات التمويل، والصرافة، والسينما و رخص هيئة الاستثمار.	10000	
الدفعة الثانية:	الشركات والمؤسسات التي يزيد رأسمالها على (5) مليون، ومقاولات الدرجة (1-3)، والتجارة العامة، والإدارة والتملك والاستثمارات بجميع أشكالها، ومحطات البترول وشقق فندقية.	5000	مقاولات التجارة العامة 15000
الدفعة الثالثة:	ش.ذ.م.م. واستيراد وتصدير، ومقالات الدرجة الرابعة، والسفر والسياحة، والعيادات، والصيدليات، وسوبر ماركت، وصالة أفراح، ومقهى الشيشنة، واستشارات، والنقل من (1-3) والعقارات.	2500	
الدفعة الرابعة:	باقي الرخص التجارية والمهنية.	400	
الرخص الصناعية		10000	600
الرخص التجارية		10000-400	600

550	2500 أو 15000-400	الرخص المهنية
200	600	إضافة نشاط
700	1000	رخص الغد
700	1000	رسوم وكيل خدمات
	1000	رسوم وكيل تجاري
1000	100	بطاقة متدرب
-	3000	رسوم تقييم دراسة جدوى

ب- مقارنة رسوم بلدية رأس الخيمة وبلدية دبي

تتكون رسوم بلدية رأس الخيمة من ثلاثة فقرات رئيسية هي:

- رسوم رخصة تجارية: وهذه الرسوم تختلف من نشاط لآخر، وتبدأ من 800 درهم صعوداً.
- رسوم خدمات: وتتمثل في رسوم المجاري والأرصفة والمجلمة والأكياس وكارت الرقابة، وتختلف باختلاف الرخص وبعد أو قرب المنطقة من مركز المدينة وفيما إذا كانت مؤسسة فردية أو شركة صناعية أو تجارية أو مهنية.
- رسوم عقد الإيجار: وتستوفي بنسبة 5% من قيمة عقد الإيجار إذا كانت القيمة تقل عن مليون درهم و 15% في حال جاوز تلك القيمة المليون درهم.

أما بالنسبة إلى رسوم بلدية دبي فتتضمن ما يلي:

- رسوم خدمات النظافة العامة: تختلف باختلاف نشاط المنشأة الاقتصادية.
- رسوم سكن: وتأخذ بنسبة 5% من قيمة عقد الإيجار.

ج- مقارنة بين رسوم عضوية غرفة التجارة.

استناداً إلى التصنيف الذي تعتمده غرفة تجارة رأس الخيمة في تحديد و استيفاء رسومها قمنا بإعادة تصنيف رسوم غرفة تجارة دبي من أجل تسهيل عملية المقارنة وعرضها بالجدول التالي:

مقارنة بين رسوم عضوية غرفة دبي و غرفة رأس الخيمة

م.	الدرجة	رخصة جديدة غرفة دبي	رخصة جديدة غرفة رأس الخيمة	الفرق
1	الخاصة 5	-	5500	أكثر من 2300
2	الخاصة 4	-	5000	أكثر من 2300
3	الخاصة 3	2200	4500	2300
4	الخاصة 2	2000	4000	2000
5	الخاصة 1	1200	3600	1600
6	الممتازة	1000	2400	1400
7	الأولى	700	1800	1100
8	الثانية	500	1450	950
9	الثالثة	300	1100	800
10	الرابعة	100	700	600
11	الخامسة	50	500	450

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

- أن رسوم غرفة رأس الخيمة تزيد على رسوم غرفة دبي في جميع الدرجات، وتتراوح هذه الزيادة بين الضعف في الدرجات الخاصة والممتازة وبين العشرة أضعاف في الدرجة الخامسة.

- في الوقت الذي لا تزيد فئة رسوم انتساب الرخص الخاصة بإمارة دبي عن (2200) درهم تتجاوز ال (5000) درهم في الدرجة الخاصة في إمارة رأس الخيمة.
- بالرغم من وجود فرق لا يتجاوز 10% في رسوم الرخص المجددة عن رسوم الرخص الجديدة تبقى رسوم غرفة تجارة رأس الخيمة مرتفعة عن رسوم غرفة دبي.
- أن السبب الرئيسي وراء اختلاف رسوم غرفة رأس الخيمة عن مثيلتها في دبي يعود إلى الطريقة التي تم بموجبها تحديد رأسمال الأنشطة الاقتصادية والذي اعتمد كأساس في تحديد الرسوم.
- أن عملية تقسيم الرخص إلى درجات وبعض الدرجات إلى درجات فرعية دون الإشارة إلى طبيعة النشاط تعد عملية غير مألوفة في إجراء التصنيف أو التقسيم. ويخشى أن تكون قد اعتمدت بهدف إضافة زيادات على الرسوم فقط.

5- أثر عدم ضبط الرسوم على الاقتصاد (أو الاستثمار) بالإمارة.

الرسوم مصروفات لا بد منها لإقامة أي مشروع أو نشاط اقتصادي. وهي في الأصل تقابل أتعاب وخدمات الجهات القائمة على عملية الترخيص. لكن المبالغة في تنوعها أو عدم ضبطها قد يقلبها إلى عامل تأثير سلبي على الاقتصاد وطارد للاستثمار وقد يتسبب في جعل المستثمر يشعر بها كأداة ابتزاز واستغلال. خصوصاً في ظل الظروف الحالية الصعبة اقتصادياً والتي تدفع بالعديد من الجهات الأخرى لتخفيض رسومها سعياً منها للتخفيف على كاهل المستثمر وإيجاد فرص جديدة للترويج بهدف جلب المزيد من الاستثمارات.

هذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التنسيق والتشاور بين الجهات الرئيسية المعنية بعملية الترخيص والمتمثلة في دائرة التنمية الاقتصادية ودائرة البلدية وغرفة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك بالنسبة إلى فرض رسوم إضافية أو زيادة أو تعديل في التصنيف والإجراءات أو غير ذلك. حيث أن غياب مثل هذا التنسيق سيؤدي لا محال إلى تكريس الغموض في نظام الرسوم وتغليب مصالح هذه الجهات على المصلحة العامة والمحافظة على الاستثمار من جهة. قد يدفع بالمستثمر إلى التفكير بنقل نشاطه إلى إمارات أكثر تنافسية. علماً بأن استمرار تصاعد الإجراءات سيفقد الإمارة هذه الميزة التي لطالما كانت من أهم عوامل تمسك المستثمرين برأس الخيمة.

6- وجهة نظر حول تحديد رسوم ترخيص الأنشطة الاقتصادية بالإمارة.

قبل كل شيء يجب مراجعة جميع الرسوم المستوفاة في كافة عمليات ترخيص الأنشطة الاقتصادية لدى جميع الجهات المعنية وهي بالدرجة الأولى دائرة التنمية الاقتصادية ودائرة البلدية وغرفة التجارة والصناعة. وهذا بالتنسيق بين هذه الجهات كم سبق وأن أشرنا بحيث تبني هذه المراجعة على بعض المبادئ الأساسية وهي:

أولاً: كل رسم يجب أن تقابله خدمة.

ثانياً: تصنيف الفئات يجب أن يبنى على معايير واضحة وموضوعية ومعمول بها على مستوى الدولة إن لم نقل إقليمياً.

ثالثاً: الموازنة بين قيمة الرسوم وبين حجم وأهمية النشاط.

رابعاً: رسوم التجديد يجب أن تكون أقل من رسوم الرخص الجديدة.

المبدأ الأول سيمكننا من تبرير كل الرسوم للمستثمر ودفع الجهات التي تستوفي رسوماً مقابل خدمات موثقة في إجراءاتها لكن لا يتم تقديمها لسبب أو لآخر أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. والمبدأ الثاني يضمن تحديد الرسوم على أسس موضوعية تراعي مصالح جميع الأطراف من جهة ويتيح إمكانية المقارنة مع الإمارات أو الدول الأخرى كأحد مقاييس التنافسية من جهة أخرى. أما المبدأ الثالث فمن شأنه أن يخفف الأعباء على كاهل الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة ويجعل بالمقابل الاستثمارات الكبيرة تساهم بأكثر فاعلية في التنمية المحلية. وبالنسبة إلى المبدأ الرابع فالمنطق يقتضي أن تجديد رخصة يتطلب أن تعاب أقل منها بالنسبة إلى رخصة جديدة ويجفز استمرار المستثمر بالإمارة.

7- الخاتمة والتوصيات.

كما هو معلوم لدى الجميع فإن إمارة رأس الخيمة تشهد حالياً هبة غير مسبوقه في التنمية الاقتصادية. وهذا في تقديرنا يتطلب نظرة عن كثب وتقييم دقيق للأنظمة الداعمة للحركة التنموية بهدف تصحيح أي أخلال قد تعيق هذا المسار وتجسيد القيم الحضارية مثل المصداقية والشفافية وغيرها، التي من شأنها تأهيل هذه الإمارة إلى لعب الأدوار الريادية التي تطمح إليها مستغلة في ذلك إمكانياتها وميزاتها النسبية من جهة والظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة والعالم حالياً من جهة أخرى، وأحد الأنظمة المؤثرة في الاستثمار نظام رسوم التراخيص للأنشطة الاقتصادية الذي ينبغي أن يحظى بالأولوية في الظرف الراهن لكي لا يكون عاملاً طارداً للاستثمار.

من هذا المنطلق وفي ضوء ما تم التوصل إليه نوصي بما يلي:

- العمل على إلغاء الرسوم التي لا تقابلها أي خدمة للمستثمر تماشياً مع أهداف مشروع التنافسية الذي يتم التخطيط لتنفيذه على مستوى الدولة.
- إعادة النظر في التصانيف المعتمدة حالياً لرسوم ترخيص الأنشطة الاقتصادية وبنائها على معايير موضوعية لتكون واضحة المعالم بالنسبة للمستثمر.
- ضرورة مراجعة كافة الرسوم لتحقيق مبدأ التوازن بين الرسوم وحجم وأهمية النشاط.
- تخفيض رسوم التجديد بنسبة معقولة عن رسوم الرخص الجديدة أسوة بما هو معمول به خارج الإمارة.
- تركيز الزيادات على رسوم التصاريح بدلاً من رسوم التراخيص.
- فرض رسوم تدرج في المسؤولية المجتمعية والتنمية المحلية على المؤسسات والشركات الكبرى العاملة بالإمارة.

والله ولي التوفيق.